

أقسم لا يبيع ولا يشتري لأحت أن وكل في ذافاضر
 لكنه يحت في العناق بذلك النكاح والطلاق
 والذبح للشاة وضرب الجبد والأصاح عن دم جرى في الجبد
 وهبة والقرض والأعارة وكسوة في المحت بالوكالة

كتاب الحدود

أما الزنا شهوده فأربعة أن صدحوا وعينوا تلك معه
 مع الزمان والمكان بينوا وعدلوا أحد الذي قد عينوا
 كذا إذا أقر بالشهادة صرح في مجالس أربعة
 لكن قبل الحد ممرجا أو وسطه خأي عنه واسما
 والحد جلد مائة للبكر والمحصن الرجم هما العن
 والحد خمسون وبالتوسط يكون ضرب الجلد غير مفرط

منه إلى اتصاف ليل يسرى وبعده السعور حتى الفجر
 أقسم عن أكل وشرب وكسا ليس له تخصيصه فاقبنا
 وحانت في الحال من قد أقسمأ بأنه يصعدن في السما

باب اليمين في التوول

يحت من يقظ من منام للشخص في الحلف عن التلام
 سح من أقسم لا يحدث أو قرأ القرآن ليس يحت
 ويوم تكليم فلان يتمل على الجديدين معا مق فعل
 وأن عنى بدأ النهار دينا وذكره الليلة يتخص هنا
 واليمين والزمان في التكير والضد نصف الحول في التقدير
 والقدر في الأيام والشهور معرفين العن من مذکور

فصل

ان